

## قانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٩٣

بربط موازنة الهيئة القومية للتأمين والمعاشات

للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية للتأمين والمعاشات للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ١٠٩٦٧٧١٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره عشرة آلاف وتسعمائة وسبعة وستون مليوناً وسبعمائة وعشرة آلاف جنيه ) .

### ( المادة الثانية )

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ٦٩٦٢٠٥٨٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ستة آلاف وتسعمائة واثنان وستون مليوناً وثمانية وخمسون ألف جنيه ) موزعة كالاتي :

أجور بمبلغ ٢٢٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٦٩٣٩٥٥٨٠٠٠٠ جنيه .

### ( المادة الثالثة )

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ٦٩٦٢٠٥٨٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ستة آلاف وتسعمائة واثنان وستون مليوناً وثمانية وخمسون ألف جنيه ) منها مبلغ ٢٢١٤٩٠٥٠٠٠٠ جنيه إعانات .

( المادة الرابعة )

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ٤٠٠٥٦٥٢٠٠٠٠ جنيه  
( فقط وقدره أربعة آلاف وخمسة ملايين وستمائة واثنان وخمسون ألف جنيه )  
موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٧٠٦٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٩٩٨٥٩٢٠٠٠ جنيه .

( المادة الخامسة )

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ٤٠٠٥٦٥٢٠٠٠٠ جنيه  
( فقط وقدره أربعة آلاف وخمسة ملايين وستمائة واثنان وخمسون ألف جنيه )  
كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

( المادة السادسة )

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الماحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ  
منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

( المادة السابعة )

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية  
في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

( المادة الثامنة )

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس  
مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

( المادة التاسعة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٣

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذى الحجة سنة ١٤١٣ هـ

( الموافق ١٢ يونيه سنة ١٩٩٣ ) .

حسنى مبارك

